

لسان العرب

(قتل) القَتْلُ معروف قَتَلَهُ يَقْتُلُهُ قَتْلًا وَتَقْتَلًا وَوَقَتَلَ به سواء عند ثعلب قال ابن سيده لا أَعْرِفُهَا عن غيره وهي نادرة غريبة قال وَأَطْنَه رَأَاه في بيت فحسب ذلك لغة قال وَإِنَّمَا هو عندي على زيادة الباء كقوله سُودُ الْمَحَا جِرِ لا يَقْرَأُنْ بِالسُّوَرِ وَإِنَّمَا هو يَقْرَأُنْ السُّوَرِ وكذلك قَتَّسَ له وَقَتَلَ به غيرَه أَي قتله مكانه قال قَتَلْتُ بعد [] خَيْرَ لِدَاتِهِ ذُوَابًا فلم أَفْخَرُ بِذَاكَ وَأَجْزَعَا التَّهْذِيبَ قَتَلَهُ إِذَا أَمَاتَهُ بَضْرِبٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ سُمٍّ أَوْ عِلَاقَةٍ وَالْمَنْبِيَّةُ قَاتِلَةٌ وَقَوْلُ الْفِرْزْدِقِ وَبَلَّغَهُ مَوْتَ زِيَادٍ وَكَانَ زِيَادٌ هَذَا قَدْ نَفَاهُ وَأَذَاهُ وَنَذَرَ قَتْلَهُ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْتَهُ الْفِرْزْدِقُ سَمَّيْتَهُ بِهِ فَقَالَ كَيْفَ تَرَانِي قَالِيبًا مَجَنَّدِي أَقَلِّبْ أَمْرِي طَهَّرَهُ لِلْإِبْطَانِ ؟ قَدْ قَتَلَ [] زِيَادًا عَنِّي عَدِّي قَتَلَ بَعْنٌ لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى صَرَافٍ فَكُنَّا نَقُولُ قَدْ صَرَافَ [] زِيَادًا وَقَوْلُهُ قَالِيبًا مَجَنَّدِي أَي أَفْعَلَ مَا شِئْتُ لَا أَتَرَوُوهُ وَلَا أَتَوَقَّعُ وَحَكَى قَطْرِبٌ فِي الْأَمْرِ إِقْتُلْ بِكسر الهمزة على الشذوذ جاء به على الأصل حكى ذلك ابن جنى عنه والنحويون ينكرون هذا كراهية ضمة بعد كسرة لا يحجز بينهما إِلَّا بحرف ضعيف غير حصين ورجل قَتَّيِلٌ مَقْتُولٌ وَالْجَمْعُ قُتْلَاءٌ حَكَاهُ سِيَوِيهِ وَقَتَلْتَنِي وَقَتَلْتَنِي قَالَ مِنْطُورُ بْنُ مَرْثَدٍ فَطَلَّ لِحِمًا تَرَبَّ الْأَوَّالِ وَسَطَّ الْقَتْلَى كَالهَشِيمِ الْبَالِيِ وَلَا يَجْمَعُ قَتَّيِلٌ جَمْعَ السَّلَامَةِ لِأَنَّ مُؤَنَّثَهُ لَا تَدْخُلُهُ الْهَاءُ وَقَتَلَهُ قَتْلَةً سَوَاءٌ بِالكسرة ورجل قَتَّيِلٌ مَقْتُولٌ وَامْرَأَةٌ قَتَّيِلٌ مَقْتُولَةٌ فَإِذَا قَلَّتْ قَتَّيِلَةٌ بِنِي فلان قَلَّتْ بِالْهَاءِ وَقِيلَ إِنَّ لِمِ تَذْكَرُ الْمِرْأَةَ قَلَّتْ هَذِهِ قَتَّيِلَةٌ بِنِي فلان وكذلك مَرَّتْ بِقَتَّيِلَةٍ لِأَنَّكَ تَسْلُكُ طَرِيقَ الْاسْمِ وَقَالَ الْحِيَانِيُّ قَالَ الْكِسَائِيُّ يَجُوزُ فِي هَذَا طَرْحُ الْهَاءِ وَفِي الْأَوَّلِ إِدْخَالُ الْهَاءِ يَعْنِي أَنَّ تَقُولُ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَتَّيِلَةٌ وَنِسْوَةٌ قَتَّيِلَةٌ وَأَقْتَلَ الرَّجُلَ عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ وَأَصْدَرَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ زُورٍ يَرُونَ لَامْرَأَتِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَقْتَلْتَنِي أَي عَرَّضْتَنِي بِحُسْنِ وَجْهِكَ لِلْقَتْلِ بِوَجُوبِ الدِّفَاعِ عَنْكَ وَالْمُحَامَاةِ عَلَيْكَ وَكَانَتْ جَمِيلَةً فَقَتَلَهُ خَالِدٌ وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَقْتُلِهِ فَأَنَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ [] بِنِ عَمْرِو بْنِ مِثْلِهِ أَبَعَثْتُ الثَّوْبُ وَإِذَا عَرَّضْتَهُ لِلْبَيْعِ وَفِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَرَادَ مِنْ قَتَلِهِ وَهُوَ كَافِرٌ كَقَتْلِهِ أُبَيِّ بْنِ خَلِيفٍ يَوْمَ بَدْرٍ لَا كَمَنْ قَتَلَهُ تَطْهِيرًا لَهُ فِي الْحَدِّ كَمَا عَزَى فِي الْحَدِيثِ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ الْيَوْمِ صِدْرًا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِذَا كَانَتْ اللَّامُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْخَبْرِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّينَ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَمَّ ابْنُ خَطَّالٍ وَمَنْ مَعَهُ أَي أَنْهَمُ لَا يَعُودُونَ كَفَّارًا يُغْزَوْنَ وَيُقْتَلُونَ عَلَى الْكُفْرِ كَمَا قُتِلَ هَؤُلَاءِ وَهُوَ كَقَوْلِهِ الْآخِرُ

لا تُغزَى مكة بعد اليوم أَيْ لا تعودُ دار كُفر تُغزَى عليه وإِنْ كانت اللام مجزومة فيكون نهياً عن قَتْلِهِمْ في غير حَدٍّ ولا قِصاص وفي حديث سَمُرَةَ مَنْ قَتَلَ عَيْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمِنْ جَدَعِ عَيْدِهِ جَدَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ذَكَرَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ أَنَّهُ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ حَرْبٌ بَعْدَ مَا قَالَ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ الْحَسَنُ لَمْ يَنْدَسِ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِجَابِ وَيَرَاهُ نَوْعاً مِنَ الزَّجْرِ لِيَرْتَدَّ عُوا وَلَا يُقْدِمُوا عَلَيْهِ كَمَا قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّهُ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ ثُمَّ جِئَ بِهِ فِيهَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ قَالَ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي عَيْدِهِ كَانَ يَمْلِكُهُ مَرَّةً ثُمَّ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَصَارَ كُفُؤاً لَهُ بِالْحُرِّيَّةِ قَالَ وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَاذَةٍ عَنْ سَفِيَانَ وَالْمُرُويِّ عَنْهُ خِلافُهُ قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْحَرْبِ وَعَبْدِ الْغَيْرِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمْ فِي الْأَطْرَافِ سَاقِطٌ فَلَمَّا سَقَطَ الْجَدْعُ بِالْإِجْمَاعِ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُمَا تَبَيَّنَا مَعاً فَلَمَّا نُسِخَا نُسِخَا مَعاً فَيَكُونُ حَدِيثُ سَمُرَةَ مَنْسُوخاً وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ قَالَ وَقَدْ يَرُدُّ الْأَمْرَ بِالْوَعِيدِ رَدْعاً وَزَجْراً وَتَحْذِيراً وَلَا يُرَادُ بِهِ وَقُوعُ الْفِعْلِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ فِي السَّارِقِ أَنَّهُ قُطِعَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى أَنَّ جِئَ بِهِ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَقَتَلْنَاهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَالَ وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى قَتْلِ السَّارِقِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكِّيهِ أَيْ سَبَبِ قَتْلِهِ بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَهُوَ لِسَانُهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَعِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ الْمَقْتَلِ مَفْعَلٌ مِنَ الْقَتْلِ قَالَ وَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ هَهُنَا أَيْ عِنْدَ قَتْلِهِمْ فِي الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالْيَمَامَةِ مَعَ أَهْلِ الرَّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَتَقَاتَلِ الْقَوْمُ وَاقْتَتَلُوا وَتَقَتَّلُوا وَقَتَّلُوا وَتَقَتَّلُوا وَتَقَتَّلُوا قَالَ سِيبَوَيْهِ وَقَدْ أَدْعَمَ بَعْضُ الْعَرَبِ فَأَسْكَنَ لَمْ يَكُنْ كَانَ الْحَرْفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنَا مُنْفَصِلَيْنِ وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَقْتَتِلُونَ وَقَتَّلُوا وَكَسَرُوا الْقَافَ لِأَنَّهُمَا سَاكِنَانِ التَّقْيَا فَشَبَّهَتْ بِقَوْلِهِمْ رُدٌّ يَا فَتَى قَالَ وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ قَتَّلُوا أَلْقَوْا حَرَكَةَ الْمُتَحَرِّكِ عَلَى السَّاكِنِ قَالَ وَجَازَ فِي قَافٍ اقْتَتَلُوا الْوَجْهَانِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ عَصٍّ وَقَرٍّ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ .

(* قوله « لأنه لا يجوز في الكلام إلخ » هكذا في الأصل) فيه الإظهار والإخفاء والإدغام فكما جاز فيه هذا في الكلام وتصرف دَخَلَهُ شَيْئَانِ يَعْزُضَانِ فِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَتَحْدَفُ أَلْفَ الْوَصْلِ حَيْثُ حَرَّكَتِ الْقَافَ كَمَا حَذَفَتِ الْأَلْفُ الَّتِي فِي رُدٍّ حَيْثُ حَرَّكَتِ الرَّاءَ وَالْأَلْفُ الَّتِي فِي قَلٍّ لِأَنَّ هُمَا حَرْفَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لِحَقِّهَا الْإِدْغَامَ فَحَذَفَتِ الْأَلْفُ كَمَا حَذَفَتِ فِي رُبٍّ لِأَنَّهُ قَدْ أُدْغِمَ كَمَا أُدْغِمَ قَالَ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ إِلَّا مَنْ خَطَّفَ الْخَطْفَةَ قَالَ وَمَنْ قَالَ يَقْتَتِلُ قَالَ مُقْتَتِلُ وَمَنْ قَالَ يَقْتَتِلُ قَالَ مُقْتَتِلُ وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ

مُقْتَلٌ يُتَدَبِعُونَ الضمة الضمة قال سيبويه وحدثني الخليل وهرون أن ناساً يقولون
مُرْدٌ فِين يَرِيدُونَ مُرْتَدٌ فِين أَتَبِعُوا الضمة الضمة وقول منظور بن مرثد الأسيدي
تَعَرَّضَتْ لِي بِمَكَانٍ حَلٍّ تَعَرَّضَ الْمُهْرَةُ فِي الطُّوَلِ تَعَرَّضًا لَمْ تَأَلُ
عَنْ قَتْلِ لَاطِي أَرَادَ عَنْ قَتْلِي فَلَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ لِزِمًا مُشَدَّدَةً كَمَا أُدْخِلَ نُونًا مُشَدَّدَةً
فِي قَوْلِ دَهْلَبِ بْنِ قَرِيحٍ جَارِيَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْوَحْشَانِ أُحْبِبُّ مِنْكَ مَوْضِعَ الْقُرْطَنِ
وَصَارَ الْإِعْرَابُ فِيهِ فَتَحَ الْلامَ الْأُولَى كَمَا تَفْتَحُ فِي قَوْلِكَ مَرَّتَ بِتَمْرٍ وَبِتَمْرَةٍ
وَبِرَجُلٍ وَبِرَجُلَيْنِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَالْمَشْهُورُ فِي رَجَزِ مَنْظُورٍ لَمْ تَأَلُ عَنْ قَتْلِ لَاطِي لِي عَلَى
الْحِكَايَةِ أَيْ عَنْ قَوْلِهَا قَتْلًا لَهُ أَيْ اقْتُلُوهُ ثُمَّ يُدْغَمُ التَّنْوِينُ فِي الْلامِ فَيَصِيرُ فِي
السَّمْعِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّسَ لَهُ وَقَاتَلَهُ مُقَاتِلَةٌ
وَقِتَالًا قَالَ سِيبَوِيهِ وَفَرَّوْا الْحُرُوفَ كَمَا وَفَّرَوْهَا فِي أَفْعَلَاتٍ إِفْعَالًا قَالَ
وَالْتَقَاتَ الْقَتْلُ وَهُوَ بِنَاءُ مَوْضِعٍ لِلتَّكْثِيرِ كَأَنَّكَ قُلْتَ فِي فَعَلَاتٍ فَعَلَاتٍ وَلَيْسَ هُوَ
مَصْدَرُ فَعَلَاتٍ وَلَكِنْ لَمَّا أَرَدْتَ التَّكْثِيرَ بِنَدَائِهِ الْمَصْدَرِ عَلَى هَذَا كَمَا بَنَيْتَ فَعَلَاتٍ
عَلَى فَعَلَاتٍ وَقَتَّلُوا تَقْتِيلًا شَدِيدًا لِلْكَثْرَةِ وَالْمُقَاتِلَةُ الْقِتَالُ وَقَدْ قَاتَلَهُ قِتَالًا
وَقِتَالًا وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ الْمُقَاتِلُ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي
مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا عُمَّ الْجَبَانُ مِنَ الْكَرْبِ وَقَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ أُقَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي
مُقَاتِلًا وَأَنْجُو إِذَا لَمْ يَنْجُ إِلَّا الْمُكَيْسُ وَالْمُقَاتِلَةُ الَّذِينَ يَلْأُونُ الْقِتَالَ بِكَسْرِ
التَّاءِ وَفِي الصَّحاحِ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَمْلَحُونَ لِلْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى قَاتِلْهُمْ أَوْ نَزَى يُؤْفَكُونَ
أَيْ لَعَنَهُمْ أَوْ نَزَى يُصْرَفُونَ وَلَيْسَ هَذَا بِمَعْنَى الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمَحَارِبَةِ
بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَاتِلِ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ مَعْنَاهُ لُعِنَ الْإِنْسَانُ
وَقَاتَلَهُ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْنَى قَاتِلِ أَوْ فَلَانًا قَاتَلَهُ وَيُقَالُ قَاتِلِ أَوْ
فَلَانًا أَيْ عَادَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ قَاتِلِ الْيَهُودِ أَيْ قَاتِلِ الْهَيْمِ أَوْ وَقِيلَ لَعَنَهُمْ أَوْ وَقِيلَ
عَادَاهُمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ وَقَدْ يَرِدُ
بِمَعْنَى التَّعْجَبِ مِنَ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِمْ تَرَبَّتْ يَدَاہُ قَالَ وَقَدْ تَرَدَّ وَلَا يَرَادُ بِهَا وَقُوعُ الْأَمْرِ وَفِي
حَدِيثِ عُمَرَ B قَاتِلِ أَوْ سَمْرَةَ وَسَبِيلُ فاعِلٍ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْغَالِبِ وَقَدْ يَرِدُ مِنْ
الْوَاحِدِ كَسَافَرْتِ وَطَارَقَتْ النُّعْلُ وَفِي حَدِيثِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ قَاتِلَهُ فَإِنَّهُ
شَيْطَانٌ أَيْ دَافِعُهُ عَنْ قَبُولِكَ وَلَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَفِي حَدِيثِ السَّقِيْفَةِ
قَاتِلِ أَوْ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٌّ أَيْ دَفَعِ أَوْ شَرٌّ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ مِنْهُ
فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ وَالْأَعْلَمُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ اقْتُلُوا سَعْدًا قَاتَلَهُ
أَوْ أَيْ اجْعَلُوهُ كَمَنْ قُتِلَ وَاجْسَدُوه فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ وَهَلَكَ وَلَا تَعْتَدُوا بِمَا شَهِدَهُ
وَلَا تُعَرِّجُوا عَلَى قَوْلِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةٍ فَسِهْهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ

المسلمين فاقتلوه أَيْ اجعلوه كمن قُتِلَ ومات بَأَن لا تَقْدَبِلُوا له قولاً ولا تُقْرِمُوا له دعوة وكذلك الحديث الآخر إِذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فاقتلوا الأَخيرَ مِنهُمَا أَيْ أَبْطَلُوا دعوته واجعلوه كَمَنْ قد مات وفي الحديث على المُقْتَتَلَيْنِ أَن يَنْدَحِجْزُوا الأَوْلى فالأَوْلى وإن كانت امرأة قال ابن الأثير قال الخطابي معناه أَن يَكْفُفُوا عن القَتْلِ مثل أَن يُقْتَلَ رجل له وَرَثَةٌ فَأَيُّهُم عفا سقط القَوَدُ والأَوْلى هو الأَقرب والأَدنى من ورثة القتيل ومعنى المُقْتَتَلَيْنِ أَن يطلُبُ أَوْلِياءَ القَتِيلِ القَوَدَ فيمتنع القَتَلَةُ فينشأ بينهم القِتال من أَجله فهو جمع مُقْتَتَلِ اسم فاعل من اِفْتَتَلَ ويحتمل أَن تكون الرواية بنصب التاءين على المفعول يقال اِفْتَتَلَ فهو مُقْتَتَلٌ غير أَن هذا إِنما يكثر استعماله فيمن قَتَلَهُ الحُبُّ قال ابن الأثير وهذا حديث مشكل اختلف فيه أقوال العلماء فقلل إِنه في المُقْتَتَلَيْنِ من أَهل القَيْلَةِ على التأويل فإن البصائر ربما أَدْرَكَتْ بعضَهُم فاحتاج إِلى الانصراف من مَقامه المذموم إِلى المحمود فَإِذا لم يجد طريقاً يَمْرُ فيه إِليه بقي في مكانه الأول فعسى أَن يُقْتَلَ فيه فَأُمرُوا بما في هذا الحديث وقيل إِنه يدخل فيه أَيضاً المُقْتَتَلُونَ من المسلمين في قِتالهم أَهل الحرب إِذ قد يجوز أَن يَطْرَأَ عليهم مَنْ معه العذر الذي أُبِيحَ لهم الانصراف عن قِتاله إِلى فِئَةِ المسلمين التي يَتَقَوَّونَ بها على عدوِّهم أَوْ يصيروا إِلى قوم من المسلمين يَتَقَوَّونَ بهم على قِتال عدوِّهم فيقاتلونهم معهم ويقال قُتِلَ الرجلُ فَإِن كان قَتَلَهُ العَشِيقُ أَوْ الجِنُّ قيل اِقْتَتَلَ ابن سيده اِقْتَتَلَ فلان قتلته عشق النساء أَوْ قَتَلَهُ الجِنُّ وكذلك اِقْتَتَلَتْهُ النساءُ لا يقال في هذين إِلا اِقْتَتَلَ أَبو زيد اِقْتَتَلَ جُنٌّ واقْتَتَلَهُ الجِنُّ خُبِيلٌ واقْتَتَلَ الرجلُ إِذا عَشِيقُ عَشِيقاً مُبِرّاً حاء قال ذو الرمة إِذا ما امرؤٌ حاولن أَن يَتَقَتَّلَنَّه بِلَا إِحْنَةٍ بين النَّفوسِ ولا ذَحل هذا قول أَبي عبيد وقد قالوا قَتَلَهُ الجِنُّ وزعموا أَن هذا البيت قَتَلَنَا سَيِّدُ الخَزِرَجِ سعدَ بْنَ عُبَادَةَ إِنما هو للجنِّ والقِتَلَةُ الحالة من ذلك كله وفي الحديث أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الإِيْمَانِ القِتَلَةُ بالكسر الحالة من القَتْلِ وبفتحها المرَّة منه وقد تكرر في الحديث ويفهَمُ المراد بهما من سياق اللفظ ومَقَاتِلُ الإِنْسَانِ المواضع التي إِذا أُصِيبَتْ مِنْهُ قَتَلَتْهُ واحدها مَقْتَلٌ وحكى ابن الأعرابي عن أَبي المجيب لا والذي أَتَقَرَّبَ إِليه إِلا بمَقْتَلِهِ .

(* قوله « والذي أَتَقِيهِ إِلا بمقتله » هكذا في الأصل) أَيْ كل موضع مني مَقْتَلٌ بِأَيْ شَيْءٍ شَاءَ أَن يَنْزِلَ قَتْلِي أَنزَلَهُ وَأَصَافُ المَقْتَلِ إِلى أَن الإِنْسَانَ كله مِلاَكٌ □ D فَمَقَاتِلُهُ ملك له وقالوا في المَثَلِ قَتَلَتْ أَرْضٌ جَاهِلَهَا وَقَتَّلَ أَرْضاً عَالِمُهَا قال أَبو عبيدة من أَمْثالهم في المعرفة وحمدهم إِياها قولهم قَتَّلَ أَرْضاً عَالِمُهَا

وَقَتَلَتْ أَرْضُ جَاهِلِهَا قَالَ قَوْلُهُمْ قَتَلَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَلَانَ مُقَتَّتْ لَمْ مُضَرَّرَسَ وَقَالُوا
 قَتَلَهُ عِلْمًا عَلَى الْمَثَلِ أَيْضًا وَقَتَلَتْ الشَّيْءَ خُبْرًا قَالَ تَعَالَى وَمَا قَتَلُوهُ
 يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ أَيْ لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا وَقَالَ الْفَرَاءُ الْهَاءُ هَهُنَا لِلْعِلْمِ
 كَمَا تَقُولُ قَتَلْتُهُ عِلْمًا وَقَتَلْتَهُ يَقِينًا لِلرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ وَأَمَّا الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ وَمَا
 قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّابُوهُ فَهُوَ هَهُنَا لِعَيْسَى E وَقَالَ الزَّجَّاجُ الْمَعْنَى مَا قَتَلُوا عِلْمَهُمْ يَقِينًا
 كَمَا تَقُولُ أَنَا أَقْتُلُ الشَّيْءَ عِلْمًا تَأْوِيلُهُ أَيْ أَعْلَمَ عِلْمًا تَامًا ابْنُ السَّكَيْتِ يَقَالُ
 هُوَ قَاتِلُ الشَّيْءَاتِ أَيْ يُطْعِمُ فِيهَا وَيُدْفِئُ النَّاسَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَدْ
 جَرَّبَ الْأُمُورَ هُوَ مُعَاوِدُ السَّقْيِ سَقَى صَيَّبًا وَقَتَلُ غَلِيلَهُ سَقَاهُ فزَالَ غَلِيلُهُ
 بِالرِّيِّ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْقَتْلُ بِالْكَسْرِ الْعَدْوُ قَالَ وَاعْتَرَابِي عَنْ
 عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةٍ الْأَقْتَالُ الْأَقْدَاءُ وَاحِدُهُمْ قَتْلٌ وَهُمْ الْأَقْرَانُ
 قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الْبَيْتُ لِابْنِ قَيْسِ الرَّقَيْيَاتِ وَلُؤَيٍّ بِالْهَمْزِ تَصْغِيرُ اللَّأْيِ وَهُوَ الثَّوْرُ الْوَحْشِيُّ
 وَالْقَتَالُ وَالْكَتَالُ الْكِدْنَةُ وَالْغَلِظُ فَإِذَا قِيلَ نَاقَةٌ نَقِيَّةٌ الْقَتَالُ فَإِنَّمَا يَرِيدُ
 أَنَهَا وَإِن هُزِلَتْ فَإِن عَمَلَهَا بَاقٍ قَالَ ابْنُ مَقْبَلٍ ذَعَرْتُ بِرَجْوَسٍ نَهْبِيلَةً قَذَافٍ مِنْ
 الْعَيْدِيِّ بَاقِيَةَ الْقَتَالِ وَالْقَتْلُ الْقَيْرُنُ فِي قِتَالٍ وَغَيْرِهِ وَهِيَ قَتْلَانُ أَيْ مِثْلَانُ
 وَحَدَّثَنِي أَنَّ وَقَتْلُ الرَّجُلِ نَظِيرَةٌ وَابْنُ عَمِّهِ وَإِنَّهُ لَقَتْلُ شَرٍّ أَيْ عَالِمٌ بِهِ وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ
 كَلَهُ أَقْتَالٌ وَرَجُلٌ مُقَتَّتْ لَمْ مَجْرِبٌ لِلْأُمُورِ أَبُو عَمْرٍو الْمَجْرِبُ وَالْمُجْرِبُ وَالْمُقَتَّتْ لَمْ
 كَلَهُ الَّذِي جَرَّبَ الْأُمُورَ وَعَرَفَهَا وَقَتَلُ الْخَمْرُ قَتْلًا مَزْجًا فَأَزَالَ بِذَلِكَ حَدَّهَا قَالَ
 الْأَخْطَلُ فَقُلْتُ أَقْتُلُوهَا عَنْكُمْ بِمَزْجِهَا وَحُبِّهَا بِهَا مَقْتُولَةٌ حِينَ تُقْتَلُ وَقَالَ حَسَانُ
 ابْنِ سَعْدٍ عَاطِيَتْنِي فَرَدَدْتُهَا قَتَلْتُهَا قَتَلْتُهَا فَهَاتِيهَا لَمْ تُقْتَلُ قَوْلُهُ
 قَتَلْتُ دَعَاءَ عَلَيْهِ أَيْ قَتَلْتُكَ لَمْ مَزْجَتَا وَقَوْلُ دَكِينِ أَسْقَى بِرَاوُوقِ الشَّيْبَابِ
 الْخَاضِلِ أَسْقَى مِنَ الْمَقْتُولَةِ الْقَوَاتِلِ أَيْ مِنَ الْخُمُورِ الْمَقْتُولَةِ بِالْمَزْجِ
 الْقَوَاتِلِ بَحْدَّهَا وَإِسْكَارَهَا وَتَقَتَّتْ لَمْ الرَّجُلُ لِلْمَرَأَةِ خَضَعٌ وَرَجُلٌ مُقَتَّتْ لَمْ أَيْ
 مُذَلَّلٌ قَتَلَهُ الْعَشْقُ وَقَلَبٌ مُقَتَّتْ لَمْ قَتَلُ عَشْقًا وَقِيلَ مُذَلَّلٌ بِالْحَبِّ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ
 فِي قَوْلِهِ بِسَهْمَيْكَ فِي أَعْشَارِ قَلَابٍ مُقَتَّتْ لَمْ .

(* هذا البيت لامرئ القيس من معلقته وصدره وما ذرّفت عيناك إلا لتضربي) .

قَالَ الْمُقَتَّتْ لَمْ الْعَوْدُ الْمُضَرَّرَسَ بِذَلِكَ الْفِعْلُ كَالنَّاقَةِ الْمُقَتَّتْ لَمْ الْمُذَلَّلُ
 لِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَقَدْ رِيضَتْ وَذَلَّلَتْ وَعَوَّدَتْ قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْخَمْرِ مَقْتُولَةٌ إِذَا
 مَزْجَتْ بِالْمَاءِ حَتَّى زَهَبَتْ شَدَّهَا فَصَارَ رِياضَةً لَهَا وَالْمُقَتَّتْ لَمْ الْمَكْدُودُ بِالْعَمَلِ
 الْمُذَلَّلُ وَجَمَلٌ مُقَتَّتْ لَمْ ذَلُولٌ قَالَ زَهْرٌ كَأَنَّ عَيْدِيَّ فِي غَرْبِيَّ مُقَتَّتْ لَمْ مِنَ
 النَّوَاضِحِ تَسْقَى جَنْبَةً سَحْقًا وَاسْتَقْتَلُ أَيْ اسْتَمَاتَ التَّهْذِيبُ الْمُقَتَّتْ لَمْ مِنَ

الدواب الذي ذلَّ ومَرَن على العمل وناقاة مُقَتَّـلَة مذللة وتَقَتَّـلَات المرأَة للرجل
تزينت وتَقَتَّـلَت مشت مِشِيَة حسنة تقلَّـبَت فيها وتثنَّـت وتكسَّـرت يوصف به العشق وقال
تَقَتَّـلَت لي حتى إذا ما قَتَلَاتَنِي تنسَّـكَّتِ ما هذا بفِعْلِ الذَّوَّاسِكِ قال أبو
عبيد يقال للمرأة هي تَقَتَّـلَت في مِشِيَتِهَا قال الأزهري معناه تَدَلَّـلْتُ لَهَا واخْتِيَالَهَا
واسْتَقْتَلَت في الأمر جدَّـ فيه وتَقَتَّـلَت لِحاجتِهِ تَهَيَّـأَ وجدَّـ والقَتَّـلَ الذَّفَّـسُ وقيل
بقيَّـتِهَا قال ذو الرمة أَلَمْ تَعْلَمِي يَا مَيَّـيُّ أُنِي وَبَيْنَنَا مَهَاوِي يَدَاعُنَ الْجَلَّاسِ
زَحْلًا قَتَّـلَهَا أُحَدِّثُ عَنْكَ الذَّفَّـسَ حَتَّى كَأَنِّي أُنَاجِيكَ مِنْ قُرْبٍ فَيَنْصَاحُ
بِالْهَذَا؟ وَزَحْلًا جَمَعَ نَاحِلٌ تَقُولُ مِنْهُ قَتَّـلَهُ كَمَا تَقُولُ صَدْرَهُ وَرَأْسَهُ وَفَأَدَّه
وَالقَتَّـلَ الْجِسْمُ وَاللَّحْمُ وَقِيلَ القَتَّـلَ بَقِيَّةَ الْجِسْمِ وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخِرِ العُجُوسِ مِشِيُّ
العَجَّاسَاءِ وَهِيَ النَاقَةُ السَمِينَةُ تَتَأَخَّرُ عَنِ الذُّوقِ لِثِقَلِ قَتَّالِهَا وَقَتَّالِهَا شَحْمُهَا
وَلَحْمُهَا وَدَابَّةُ ذَاتِ قَتَّالِ مَسْتَوِيَةِ الخَلْقِ وَثَرِيْقَةٌ وَبَقِيَ مِنْهُ قَتَّالٌ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ
الهُزَالِ غِلَظٌ أَلْوَاحٌ وَامْرَأَةٌ قَتَّوْلٌ أَيْ قَاتِلَةٌ وَقَالَ مَدْرِكُ بْنُ حَمِيْنٍ قَتَّوْلٌ بَعْدَ نَيْبِهَا
رَمَتْكَ وَإِنَّمَا سِيَّامُ الغَوَانِي القَاتِلَاتُ عِيُونُهَا وَالقَتَّوْلُ وَقَتَّالَةُ اسْمَانِ وَإِيَّاهَا
عَنِ الأَعَشَى بِقَوْلِهِ شَاقَتَكَ مَنْ قَتَّالَةُ أَطْلَالِهَا بِالشَّطِّ فَالْوُتُّرُ إِلَى حَاجِرِ
وَالقَتَّـلَ الكِلَابِي مِنْ شُعْرَائِهِمْ